

تقرير عن الحلقة الحوارية بشأن مشروع قانون السحر والشعوذة

أ.د. ضو مفتاح أبوغرة

رئيس قسم البحوث والاستشارات والتدريب بكلية القانون

بتاريخ 2021/6/1م نظمت كلية القانون بإشراف مركز الاستشارات والبحوث والتدريب بجامعة طرابلس جلسة حوارية بقاعة الاجتماعات المركزية حول مشروع قانون السحر والشعوذة، شارك في هذه الجلسة:

أولا: الأوراق البحثية:

- 1-د.ضو مفتاح أبوغرة . عنوان الورقة(قراءة في مشروع قانون السحر والشعوذة).
- 2-د.محمود سلامة الغرياني. مندوبا عن دار الإفتاء ، (انعدام القاعدة الشرعية لمشروع قانون السحر والشعوذة).
- 3-د. عبد الحميد الهرامة . عن مجمع اللغة العربية ، (مآلات مشروع قانون السحر والشعوذة).
- 4-أ.عبد الحفيظ سويدان . عن محكمة شرق طرابلس (قصور مشروع قانون السحر والشعوذة)
- 5-د.أحمد الجليدي . عن وزارة الأوقاف (موجبات تقديم مشروع السحر والشعوذة).

ثانيا: المداخلات:

- 1-د. امحمد معمر الرازقي.
- 2-المستشار ميلاد رضوان . عن مكتب المحامي العام.
- 3-المستشار علي محمد أبورأس .
- 3-د. موسى مسعود ارحومة عن كلية القانون/جامعة بنغازي.
- 4-د.سعد العبار رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية القانون/ جامعة بنغازي.

افتتح الجلسة الدكتور عبدالرزاق العوزي نائب رئيس المركز بكلمة رحب فيها بالحضور، متمنيا لهم التوفيق والنجاح، وحضر الجلسة مدير المركز الدكتور علي قنون، كما التحق رئيس الجامعة بالجلسة، والذي أبدى استعداده لدعم مثل هذه البرامج العلمية، والتي تساهم في تفعيل دور الجامعة لدعم مؤسسات الدولة باعتبارها بيت الخبرة، وأدار الجلسة الدكتور الكوني اعبودة، والذي ذكّر بما ورد بالملزمة الإيضاحية حول تبرير المشروع، والتي تقرر (ولا شك أن السحر والشعوذة جريمة خطيرة ازدادت في الآونة الأخيرة؛ لأسباب متنوعة، وأصبحت تهدد كل شرائح المجتمع، وتكرس الجهل والتخلف؛ مما يوجب وضع قوانين صارمة لمحاربتها)، ثم تساءل عن مدى الحاجة إلى تدخل المشرع لتجريم واقعة تعاطي السحر، خاصة وأن قانون العقوبات يعاقب على جريمة النصب والارجاف، وهل يشكل السحر ظاهرة تتطلب ذلك التدخل، خاصة وأن القول بوجود ظاهرة تشكل خطرا على كيان المجتمع لم يرق على أي استبيان فعلي يؤكد ذلك. بدأ الدكتور ضو أبوغرارة الجلسة بالتأكيد على انعدام القاعدة الشرعية للمشروع، خاصة وأنه لم يلتزم بمنهج المشرع الليبي في تشريعات الحدود، والقائم على دفع الحدود بالشبهات، كما أن الشمولية في المشروع تدعو للتفكير مليا في دوافع إقراره في هذه المرحلة، وقبل قيام الدولة، كما أن المشروع قام على تصحيح العقيدة وفقا لرؤية طرف دون مشاركة باقي الأطراف، وقبل صدور الدستور.

كما أشار للطابع الفضفاض للصياغة، والتضحية بأهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وهو الحق في الحياة.

أما الدكتور سعد العبار، فبدأ بالتنكير بأن فكرة مشروع القانون تمثل جزءا من منهجية أكبر تتمثل في الاعتداد على الموروث الثقافي في ليبيا، وأشار أيضا إلى عدم دقة الصياغة، التي لا تتناسب مع مضمون هذا القانون.

أما الحاضر عن دار الإفتاء الدكتور محمود سلامة الغرياني، فأكد على انعدام الأساس الشرعي للمشروع في الخصوص، وإلى عدم إشراك دار الإفتاء في إعدادهما رغم الاختصاص الممنوح لها في قانونها.

أما الحاضر عن الأوقاف د. أحمد الجليدي، فقد ركز على موجبات إصدار هذا القانون، وإن كان هناك قصور، فيمكن معالجته بالحوار.

أما المداخلات فالتقت حول الإخلال بأهم أبعديات التجريم والعقاب والصياغة القانونية، والسير في درب دول الخليج، لا سيما المملكة العربية السعودية، رغم أنها لم تقرر المشروعات التي تشكل أصلا تاريخيا لهذا المشروع، ورأى بعض المتدخلين تعود أكثر لفشل المنظومة التربوية، والطب في مساعدة من يحتاجون إلى العلاج، وكذلك انتشار ظاهرة الكره والبغض، وهو ما شجع رد كل الظواهر التي يعاني منه البعض إلى السحر، وهو ما يمثل تسطيحا فكريا.

وفي اختتام الجلسة أشار مدير الجلسة إلى أن هكذا مشروع يتطلب أولاً إجراء استبيان من جهة علمية للتحقق من حجم الظاهرة، وأن المرحلة أشار مدير الجلسة إلى أن هكذا مشروع يتطلب أولاً إجراء استبيان من جهة علمية للتحقق من حجم الظاهرة، وأن المرحلة الحالية لا تبرر معالجة ظاهرة السحر المزعومة بقانون صارم لا يراعي المبادئ الحديثة في التعامل مع المجرمين، وأن الأمر إذا روي إعداد مشروع يتطلب تشكيل لجنة متنوعة التخصصات لغرض إعداد مشروع يراعي المصالح المختلفة، وقد يكون الأمر قاصراً على مجرد إضافة نص وحيد إلى مدونة قانون العقوبات من قبيل: (يعاقب بالحبس كل من أتى فعلاً من أفعال السحر والشعوذة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان الباعث على ذلك الحصول على أموال).